

قَرَارَات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة المحلات الصناعية للحريز والقطن (اسكو) ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قَسَرَر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين

الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له ، على العاملين بشركة

المحلات الصناعية للحريز والقطن (اسكو) بمحافظة القليوبية وذلك اعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٠٠٠/٢/١٣

وزير الصحة والسكان

د. د. اسماعيل سلام